مثلا الخلو ثالث لذكر والجواب انه واضح مع ما يأتي
في التاسع وان الجمهور على ان الخنثى من احد الصنفين
وان خفي علينا علامته فيما قلناه وخرج القفال في شرح
الحوفي من القول بانه لا ميراث له لانه صنف ثالث قال الاول لو
كان لا يخلو ان يكون ذكرا او انثى لما احتيج الى الميراث ولو
لم يكن الا فلا مانع اثبات انه مقطوع بل يستحق فيه غير ان
هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وكلام من كلام
الائمة انه ليس خلقا ثالثا السابع في اول من حكم
في الخنثى في الجاهلية والاسلام قال العنبر الحوفي في تمييز
الطالب عن بعض شيوخه في النكاح الثالث منه ونقله عنه
ابن عرفة اول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت
به قضية فسهر ليلته فقالت له جارية تسمى سخيلة
راعية غنمه ما اسهرك يا سيدي قال لا تسأل عما لا علم لك
به ليس من امر رعي الغنم فرمت ثم عادت واعادت
السؤال فلما عاد جوابه قر حقيقته وقالت لعل عندي
مخرجا فاخبر بما نزل به من امر الخنثى فقالت اتبع
الحكم المبال ففرج من الغمة زاد المتيطي وكان الحكم اليه

اول من حكم في الخنثى في الجاهلية

اليه في الجاهلية فاختصموا اليه في ميراث خنثى فلما الخبر به
بن الحكم به الجوهري والظرب بالظاء المعجمة وكسر الراء
واحد الظراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب العدواني
العدواني احد حكام العرب عن الجوهري وغيره ثم حكم
به بعد الاسلام علي رضي الله عنه هـ باختصار ابن عرفة ويسير
مما ذكره عن الجوهري ان الظرب بالظاء لا بالضاد كما يقوله
ويكتبه كثير من الناس وقوله احد حكام العرب كذا في
بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على
ائمة اللغة احد حكماء العرب ونقله عنه الحوفي في التمييز
بعد ذكر قصة عامر ثم حكم فيه علي ابن ابي طالب في الاسلام
بمثل الحكم بان جعل الحكم للمبال وهو اول من حكم بها في
الاسلام هـ وقال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه
في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم
كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام
هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك فقال ويحك لم تشكل علي حكومة
قط غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها
يا سخيلة فصارت مثلا قال الداودي وفي ذا لا اعلم وفرجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)